

Distr.: General
21 November 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الخامسة والأربعون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك [أو ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، فيينا]

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الأربعين

(فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة.....
٣	١٠-٤	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٥	١١	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
		رابعاً- تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسفترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود
٥	٣٧-١٢	فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية.....
٦	١٩-١٤	ألف- الإجراءات الجديدة بالاعتراف بها بموجب القانون النموذجي: المادة ٢.....
٧	٣٥-٢٠	باء- الاعتراف.....
١٣	٣٧-٣٦	جيم- مجموعات المنشآت.....
١٣	٥٢-٣٨	حامساً- المسؤوليات والتبعات الواقعة على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار.....
١٣	٣٨	ألف- شكل المبادئ أو الإرشادات التوجيهية المحتملة.....
١٤	٤١-٣٩	باء- تحديد الجهة التي يقع عليها الواجب.....
١٥	٤٦-٤٢	جيم- تحديد الوقت الذي تنشأ فيه الواجبات.....



الصفحة	الفقرات
١٦	٤٨-٤٧ تحديد الأشخاص الذين تُؤدَّى الواجبات تجاههم
١٦	٥٠-٤٩ طبيعة الواجبات أو أنواع سوء السلوك المشمولة
١٧	٥١ تحديد وسائل الانتصاف المتاحة
١٧	٥٢ المسائل العابرة للحدود

أولاً - مقدمة

- ١- عُرضت على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، مجموعة اقتراحات بشأن عملها المقبل في مجال الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.93 و Add.1 إلى Add.6 و A/CN.9/582/Add.6). وكانت قد نوقشت تلك الاقتراحات في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الخامس (المعني بالإعسار) (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرات ٩٩-١٠٧)، وقُدِّمت إلى اللجنة توصية بشأن المواضيع المحتملة تناولها (الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ١٠٤). ثم قُدِّمت وثيقة أخرى (A/CN.9/709) بعد دورة الفريق العامل الخامس تلك، تضمّنت نصوصاً مضافة إلى اقتراح سويسرا الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5.
- ٢- وبعد المناقشة، أقرت اللجنة توصية الفريق العامل الخامس بأن يبدأ العمل على ثلاثة مواضيع متعلقة بالإعسار، هي: (أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية؛ و(ب) المسؤوليات والتبعات الواقعة على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار، وكتاهما تكتسي أهمية في الوقت الحاضر؛ و(ج) النصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.
- ٣- واستهل الفريق العامل الخامس في دورته التاسعة والثلاثين في عام ٢٠١٠ مناقشة هذه المواضيع الثلاثة استناداً إلى مذكرات من إعداد الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.95 و Add.1 و A/CN.9/715 و A/CN.9/WG.V/WP.96). وترد قرارات الفريق العامل واستنتاجاته في الوثيقة A/CN.9/715. وقد أنجز الفريق العامل أعماله المتعلقة بالموضوع (ج) في دورته التاسعة والثلاثين ثم الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، وقامت اللجنة بوضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، واعتمده.

ثانياً - تنظيم الدورة

- ٤- عقد الفريق العامل الخامس، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الأربعين في فيينا، في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وبولندا وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والسلفادور وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا وإكوادور وبلجيكا وبنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان وسويسرا والعراق وغواتيمالا وكرواتيا ولبنان.

٦- وحضر الدورة كذلك مراقبان عن فلسطين والاتحاد الأوروبي.

٧- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: الجماعة الكاربية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة الخريجين الخاصة بمسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، نقابة المحامين الأمريكية، مركز الدراسات القانونية الدولية، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (إنسول إنترناشونال)، رابطة المحامين الدولية، الرابطة الدولية لتأمين القروض وضمانها، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، رابطة محامي ولاية نيويورك، اتحاد المحامين الأوروبيين.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرر: السيد بيدرو إنريكي أماتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

٩- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.98)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية (A/CN.9/WG.V/WP.99)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن المسؤوليات والتبعات الواقعة على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.100)؛

(د) اقتراح بشأن تعريف "مركز المصالح الرئيسية" (المادتان ٢ (ب) و ١٦ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود)، مقدّم من وفود اتحاد المحامين الدولي وإسبانيا والمكسيك (A/CN.9/WG.V/WP.101).

١٠ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في (أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية؛ و(ب) المسؤوليات والتبعات الواقعة على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١١ - أجرى الفريق العامل مناقشةً حول: (أ) توفير الإرشاد بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية؛ و(ب) المسؤوليات والتبعات الواقعة على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار، استناداً إلى الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.99 و A/CN.9/WG.V/WP.100 و A/CN.9/WG.V/WP.101 ووثائق أخرى أُشير إليها في تلك الوثائق. ويرد في ما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذين الموضوعين.

رابعاً - تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية

١٢ - استهل الفريق العامل دورته بإجراء مناقشة عامة للشكل الذي يمكن أن يتّخذه عمله بخصوص موضوع بتفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("القانون النموذجي") تتعلق بمركز المصالح الرئيسية، وذلك بالرجوع إلى المسائل المطروحة في الفقرتين ٤ و ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.99.

١٣- وأكد الفريق العامل أن هذا العمل لا يهدف إلى تغيير القانون النموذجي، بل إلى توفير مزيد من الإرشادات لمساعدة المسؤولين عن استخدامه وتطبيقه وإلى تيسير اعتماده على نطاق أوسع. ولهذا الغرض، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي، بناء على افتراض لمباشرة العمل، أن ينصب التركيز على تنقيح الإرشادات الواردة في دليل الاشتراع وإثرائها.

ألف- الإجراءات الجديدة بالاعتراف بها بموجب القانون النموذجي: المادة ٢

١- اشتراط إعسار المدين

١٤- شُدّد على وثيقة صلة هذه المسألة بديباجة القانون النموذجي، وخصوصاً الفقرة (هـ)، وكذلك بما سبق إدراجه في دليل الاشتراع من إشارات إلى كون المدين في ضائقة مالية شديدة أو في حالة إعسار. ورئي أنه يمكن التأكيد بدرجة أكبر على هذين الشرطين ضماناً للوضوح فيما يتعلق بنطاق القانون النموذجي. وذكر أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل التشريعي") يتضمّن تعليقا بشأن ما يمثّل إجراءات إعسار، بما في ذلك حالة الإعسار الوشيك، كما يوفر تعريفاً لتلك الإجراءات، وأنّ تلك النصوص قد تكون مفيدة لدليل الاشتراع.

١٥- وذهب رأي مغاير إلى أنه، نظراً لما يشهده قانون الإعسار من تطور مستمر، ولتزايد استخدام أنواع جديدة من الإجراءات، قد يلزم الأخذ بتفسير مرّن لمفهوم "الإجراء الأجنبي" و"القانون المتصل بالإعسار"، ضماناً لأنّ يشمل القانون الأجنبي الإجراءات التي تُنظّم قبل بدء إجراءات الإعسار الرسمية، مثل المفاوضات التي تُجرى مع بعض الدائنين، ولكن ليس معهم جميعاً بالضرورة، من أجل إعادة تمويل المدين، عندما لا تتطلب تلك الإجراءات اتفاق جميع الدائنين (لأنّ بعضهم ربما يكون، مثلاً، قد حصل على سداد كامل) كما قد لا تنطوي على موافقة المحكمة. وردّاً على ذلك، ذُكر أنه عندما تكون تلك المفاوضات مع الدائنين تعاقدية محضّة، ولا تفضي من ثمّ إلى بدء إجراءات إعسار (مثل الإجراءات المعجّلة الموصوفة في الدليل التشريعي)، فإنّ أيّ اتفاق يُتوصّل إليه يكون واجباً الإنفاذ داخلياً ودولياً كأنه عقد، دونما حاجة إلى الاعتراف به بمقتضى القانون النموذجي ولا إلى ما يرتبط بالاعتراف من مساعدة. وعلى الرغم من التسليم بأنّ الأنواع الهجينة من الإجراءات ربما تكون مستخدمة على نحو متزايد لمعالجة ضائقة المدينين المالية، فقد أُشير إلى أنّ القانون النموذجي يتضمّن من قبيل تقديرات معيّنة فيما يتعلق بنوع الإجراءات المراد شمولها، وأنه لا يمكن لدليل الاشتراع أن يوفر سوى درجة معيّنة من المرونة من دون تغيير أحكام القانون النموذجي نفسه.

١٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يركّز دليل الاشتراع على إجراءات الإعسار التي يشملها الدليل التشريعي والتي تنطوي على كون المدين في ضائقة مالية شديدة.

٢- عناصر تعريف "الإجراء الأجنبي"

١٧- ذُكر أنه يلزم النظر في العناصر المكوّنة للتعريف من حيث علاقة كل منها بالعناصر الأخرى، وأنّ الإجراء الذي هو جماعي قد لا يكون مع ذلك ملبياً لعناصر التعريف الأخرى. أما بشأن ما يشكل إجراءً "جماعياً"، فقد أُتفق بعد المناقشة على أنه، استناداً إلى مبدأ عام، ينبغي لأيّ إجراء من هذا القبيل أن يتناول جميع موجودات المدين والتزاماته ومطالبات جميع الدائنين. وثمة استثناء واحد من هذا الاشتراط الأخير، هو الإجراءات التي يُستبعد منها الدائنون المضمونون حيث يمكنهم مع ذلك أن يشرعوا في إنفاذ حقوقهم خارج نطاق قانون الإعسار، أو الإجراءات التي لا تُمس فيها حقوق الدائنين المضمونين. ومع أنه رُئي أنّ الإجراء يمكن أن يُعتبر "جماعياً" في حالة استبعاد فئات المطالبات الأخرى على أساس أنه لا يراد المساس بها، فقد اتفق الفريق العامل على الاقتصار على الإشارة إلى مثال الدائنين المضمونين.

١٨- كما اتفق الفريق العامل على أنه قد يكون من المفيد أن يتضمن دليل الاشتراع مناقشة لبعض خصائص الإجراءات التي قد لا يشملها التعريف، مثل الإجراءات التي لا تتطلب إشرافاً أو مراقبة من جانب المحكمة أو المفاوضات ذات الطابع التفاوضي المحض.

١٩- وفيما يتعلق بعنصر المراقبة أو الإشراف، أشار الفريق العامل إلى المسائل المطروحة في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.99. وأُتفق على أنه يكفي أن يكون إشراف المحكمة أو مراقبتها أمراً محتملاً، لا فعلياً، وذُكر أنّ هذا يمكن أن يشمل، في بعض الولايات القضائية، الإشراف على ممثل الإعسار أو مراقبته، وأنه يمكن شمول الإجراءات المعجلة من النوع المشار إليه في الدليل التشريعي، وأنّ الإجراء الذي لا تعود المحكمة المعنية به يمكن أن يندرج، رغم ذلك، ضمن هذا التعريف، شريطة أن يكون ذلك الإجراء لا يزال قائماً ولم يغلق. وذُكر أنّ المناقشة الواردة في الدليل التشريعي تدل على اتباع نهج مختلفة في إغلاق الإجراءات عقب الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

باء- الاعتراف

٢٠- فيما يتعلق بالفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.99، رأى الفريق العامل أنه يمكن أن تُضاف إلى الفقرتين ٧٣ و١٢٨ من دليل الاشتراع نصوص إيضاحية أخرى تتناول

على وجه الخصوص اشتراط وجود مؤسسة والأسباب التي دعت إلى عدم إدراج أنواع أخرى من الإجراءات في قواعد الاعتراف الواردة في القانون النموذجي.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.99، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد عدم الاقتصار على إدراج إحالة مرجعية إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، بل أن تُدرج أيضاً إحالة مرجعية إلى الدليل التشريعي وإلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وذكّر أنه على الرغم من أن الفقرة ٩ من دليل الاشتراع تشير إلى أهمية ذلك الدليل لمستعملي القانون النموذجي الذين هم ليسوا مشرّعين، فإن إدراج مزيد من الإرشادات الموجهة إلى القضاة مثلاً قد يتطلب تنقيح عنوان "دليل الاشتراع" لإدراج إشارة إلى "التفسير".

١- العوامل ذات الصلة بتحديد مركز المصالح الرئيسية ودحض الافتراض

٢٢- نظر الفريق العامل في المسائل المطروحة في الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.99، والاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.101 بشأن تعريف مركز المصالح الرئيسية، والعوامل التي يمكن أن تكون لها صلة بدحض الافتراض الوارد في المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي بأن مركز المصالح الرئيسية للمدين هو مكان أعماله المسجّل (أو محل إقامته المعتاد في حال كونه شخصاً طبيعياً).

٢٣- ونظر الفريق العامل في معيار الافتراض الوارد في المادة ١٦ (٣)، وخصوصاً في الطريقة التي فسّر بها افتراض مماثل وارد في لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦، المؤرّخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن إجراءات الإعسار (اختصاراً: "لائحة المجلس الأوروبي"). ولوحظ أن المحاكم، في حالة لائحة المجلس الأوروبي، قد ذكرت أن ذلك الافتراض قوي ولا ينبغي دحضه إلا في حالات محدودة جداً وعند مواجهة ظروف استثنائية؛ وأشار إلى قرار متخذ مؤخراً ورد في الفقرة ٦. وشُدّد على الفارق بين استخدام الافتراض الوارد في القانون النموذجي والافتراض الوارد في لائحة المجلس الأوروبي، فالغرض من الافتراض الأول هو الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وتقديم المساعدة في تلك الإجراءات، أمّا الافتراض الثاني فله صلة ببدء إجراءات الإعسار وبعتراف دول الاتحاد الأوروبي تلقائياً بتلك الإجراءات. وبعد المناقشة، أُنقح على أن معيار الافتراض الوارد في القانون النموذجي ليس مطابقاً للافتراض الوارد في لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية. غير أنه رُئي أن هناك تضارباً بين أهمية الافتراض الوارد في المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي والإرشادات الواردة في الفقرة ١٢٢ من دليل اشتراع هذا القانون، واقترح إيراد مزيد من التوضيح. ولقي هذا الاقتراح بعض التأييد.

٢٤- وفيما يتعلق بالعوامل التي يمكن أن تكون لها صلة بدحض ذلك الافتراض، ذهب أحد الآراء إلى أنه قد يكون من المناسب، توتخياً للوضوح واليقين، تحديد بضعة عوامل رئيسية، ربما ثلاثة أو أربعة، ينبغي للمحكمة التي تتلقّى طلباً للاعتراف بإجراءات رئيسية أن تنظر فيها بعين الاعتبار. وهذه العوامل الأساسية يمكن أن تكون تلك التي ذُكرت في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.99، وهي: (أ) مكان مقر المدين أو مكان وظائف مكتبه الرئيسي أو مركزه العصبي؛ و(ب) مكان إدارة المدين؛ و(ج) مكان موجودات المدين الرئيسية ودائنيه الرئيسيين أو مكان وجود غالبية الدائنين الذين يمكن أن تمسّهم القضية؛ و(م) المكان الذي يعترف به الدائنون على أنه مركز عمليات المدين. وثمة عوامل أخرى، مثل العوامل المبينة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.95/Add.1، قد تكون لها صلة بالوقائع الخاصة بالقضية ولكن ليس لها أهمية العوامل الأساسية. وأبدي بعض التأييد للنهج المتبع في تحديد بعض العوامل الأساسية.

٢٥- وذهب رأي مغاير إلى أنه لن يكون ممكناً أو مناسباً للاقتصار على تحديد بضعة عوامل ذات أهمية في جميع الحالات، بسبب ما يتّسم به أيُّ تحرُّرٍ عن مركز المصالح الرئيسية من خصوصية وقائية. وشُدِّد على أن المهم حقاً هو التحليل الإجمالي للعوامل الموضوعية ذات الصلة. وينبغي للدليل الاشتراعي أن يحدّد عدّة عوامل يمكن أن تكون لها صلة بدحض الافتراض وأن يُوردها كأمثلة، مع بيان ما يمكن أن تنطوي عليه تلك العوامل وماهيّة الحالات التي يمكن أن تكون فيها تلك العوامل ذات أهمية، دون تحديد أيّ أولويات أو ما يجدر إعطاؤه من وزن لأيّ عامل بعينه. وينبغي عرض العوامل في شكل سردي، لا في شكل قائمة، لأنّ الشكل الأخير قد يُساء تفسيره على أنه يدلّ على أولوية ما أو على أهمية نسبية. ولقي هذا الاقتراح أيضاً بعض التأييد.

٢٦- وأبدي شاغل بشأن تفسير العبارة المستخدمة لوصف العوامل، وبشأن نطاق إمكانية التيقن المطلوبة في العامل (م). وكان هناك تأييد عام للفكرة التي يجسّدها العامل (أ)، مع أنه اقترحت صياغات أخرى مثل "مكان الإدارة المركزية للمدين". ولوحظ أن العامل (ب) مفرط الغموض ويمكن تلبّيته، مثلاً، بالإشارة إلى مكان إقامة الإدارة، الذي لا صلة له بتحديد مركز المصالح الرئيسية. وفيما يتعلق بالعامل (ج)، ذُكر أن مكان موجودات المدين كثيراً ما يكون مسألة محورية في سياق الإعسار وأنه لا يرجّح لعامل من هذا القبيل أن يساعد على توفير إمكانية التنبؤ فيما يخصّ مركز المصالح الرئيسية. وأبديت أيضاً شواغل بشأن صعوبة استخدام تلك العوامل في سياق مجموعة المنشآت.

٢٧- وفيما يتعلق بالعامل (م)، ذُكر أن إمكانية التيقّن تمثل عنصراً أساسياً في لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية، ويمكن أن تؤدي دوراً ضابطاً لعوامل أخرى، مثل العامل (أ). وأشار إلى قضية بُتت فيها مؤخراً محكمة العدل الأوروبية،^(١) وقالت فيها المحكمة إنه يجب تفسير اللائحة التنظيمية على أنها تعني أنه يجب تحديد مركز المصالح الرئيسية للشركة المدينة بإيلاء أهمية أكبر لمكان الإدارة المركزية للشركة، الذي يمكن تحديده بواسطة عوامل موضوعية يمكن للأطراف الثالثة أن تتيقّن منها. ومضت المحكمة إلى القول إنه يتعدّد دحض الافتراض في الحالات التي تكون فيها الهيئات المسؤولة عن إدارة الشركة والإشراف عليها موجودة في نفس المكان الذي يوجد فيه المكتب المسجّل والذي تُتخذ فيه القرارات الإدارية للشركة، على نحو يمكن للأطراف الثالثة أن تتيقّن منه. وأبدي بعض التأييد لاعتماد هذا النهج والصياغة الواردة في دليل الاشتراع، وإن طُرحت تساؤلات بشأن المعنى الدقيق لاشتراط قابلية التنبؤ، وخصوصاً هوية الأطراف الثالثة المشار إليها، وما إذا كان المعيار هو إمكانية التيقّن بالرجوع، مثلاً، إلى وثائق التسجيل الرسمية أم إلى المعلومات المعروفة عموماً في السوق. وأبدي أيضاً تأييداً لاقتراح دعا إلى معاملة إمكانية التيقّن كعامل إضافي، لا كعامل ضابط للعوامل الأخرى.

٢٨- وفيما يتعلق بالاقترح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.101، أبدي قليل من التأييد لاعتماد تعريف بعينه. غير أن الفريق العامل لاحظ أن الفقرتين ١ و ٢ تستندان إلى لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية وإلى القانون النموذجي، على التوالي، وأبدي بعض التأييد لاقتراح مفاده أن الفقرة ١ يمكن أن تُدرج بشكل ما في دليل الاشتراع. وعلى الرغم من إبداء شواغل بشأن العبارات الخاصة التي صيغت بها العوامل الواردة في الفقرة ٤ من التعريف المقترح، ذُكر أن تلك الأفكار مجسّدة إلى حدّ بعيد في العوامل المذكورة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.95/Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.99، كما أنها مدعاة لشواغل مشابهة، وتخضع لاعتبارات مشابهة، فيما يتعلق بالتفسير.

٢٩- وأبدي بعض التأييد لاقتراح مفاده أنه يمكن تشجيع القاضي الذي يستهلّ الإجراء الأجنبي على أن يدرج في قرار الاستهلال معلومات بشأن أيّ أدلة يكون قد نظر فيها ويمكن أن تكون لها صلة بطلب اعتراف لاحق، حسبما ورد في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.99.

٣٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يركّز دليل الاشتراع على المعلومات التي تعزّز إمكانية التنبؤ وتوفّر للقاضي في المحكمة المتلقية إرشادات ومساعدات تيسّر له اتخاذ قرار

(1) Interdil Srl, in liquidation, case No. C-396/09

بشأن مكان مركز المصالح الرئيسية. وينبغي لها أن تشمل معلومات عن السبب الذي يجعل القرار المتعلق بمركز المصالح الرئيسية مهماً بهذه الدرجة في سياق القانون النموذجي، وأن تصف العوامل التي يمكن أن تكون لها صلة بدحض الافتراض الوارد في المادة ١٦ (٣). ومع أن الآراء لم تتوافق بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون العوامل محدودة أم واسعة النطاق، ولا بشأن صياغتها على وجه الدقة، فقد طُلب إلى الأمانة أن تعدّ نصوصاً مناسبة، تراعي ما طرحه الفريق العامل من اعتبارات وما خلص إليه من استنتاجات، لكي ينظر فيها في دورة قادمة.

٢- آثار الاعتراف بمركز المصالح الرئيسية

٣١- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي مناقشة الآثار المترتبة على الاعتراف بمزيد من التفصيل في دليل الاشتراع. ومع أنه أُبدي بعض التأييد لتوسيع نطاق التعليق ونقل بعض الإيضاحات من موضعها، مثل الإيضاح الوارد في الفقرة ١٤٣، إلى موضع أقرب إلى بداية الدليل، فقد خلص الفريق إلى أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى مزيد من المعالجة في الدليل في هذه المرحلة.

٣- تأثير الاحتيال

٣٢- نظر الفريق العامل في أمثلة مختلفة تنطوي على خداع، أو ربما على احتيال، وإن رُئي أن هذا التعبير ربما يكون مفرط الشدة في وصف السلوك المعني. وشملت هذه الأمثلة استخدام هويات وهمية، ومخططات "بونزي" الاحتيالية، والخداع فيما يتعلق بمكان مركز المصالح الرئيسية للمدين، ونقل مركز المصالح الرئيسية قبيل بدء الإجراءات لأغراض غير مشروعة، واتباع سلوك خداعي أو احتيالي في إجراءات الإعسار، متى بدأت. وذهب أحد الآراء المتعلقة بنقل مركز المصالح الرئيسية إلى أنه ينبغي للمحكمة المتلقية ألا تأخذ في الاعتبار سوى المكان الوارد في المعلومات المقدمة إليها؛ أما كيفية تقرير وجود مركز المصالح الرئيسية في ذلك المكان فهو أمر لا صلة له بمسألة الاعتراف في إطار القانون النموذجي. وذكُر أن هناك عدة ولايات قضائية ترى أن نقل مركز المصالح الرئيسية قبيل بدء إجراءات الإعسار إنما هو أمر يرتبط بجرية التأسيس وليس من شأنه أن يثير أي شواغل، ما لم يكن ممكناً توصيفه بأنه مفتعل بقصد تفادي عواقب الإعسار. وذكُر أيضاً أن نقل مركز المصالح الرئيسية قبيل بدء الإجراءات ربما يكون نتيجة لاختيار متعمد لمخلف التقاضي يراود منه، مثلاً، بدء الإجراءات في ولاية قضائية ذات قواعد إعسار أكثر محاباة لإعادة التنظيم أو لحلّول أخرى لمشكلة الإعسار تُناسب المدين، ومن ثم فلا ينبغي أن يثير قلقاً. وفي حال كون مركز المصالح الرئيسية الوارد

في المعلومات المقدّمة إلى المحكمة مكاناً وهمياً، أو في حال بدء الإجراء الأجنبي بطريقة احتيالية، يمكن للمحكمة المتلقية أن ترفض الاعتراف بذلك الإجراء وأن تستظهر بالاستثناء الخاص بالسياسة العامة الوارد في المادة ٦ من القانون النموذجي. أمّا إذا لم يكن النشاط أو السلوك الخداعي أو الاحتيالي جلياً وقت الاعتراف، فإنّ المادتين ١٧ و ١٨ من القانون النموذجي تسمحان للمحكمة المعترفّة بأن تعيد النظر في قرارها. واتفق الفريق العامل على أنه يمكن أن يُذكر في التعليق بعض من تلك الأمثلة وما لها من حلول محتملة.

٤ - التوقيت ذو الصلة بتحديد مركز المصالح الرئيسية

٣٣ - اتفق الفريق العامل في الرأي على أنّ القانون النموذجي لا يتناول مسألة التاريخ ذي الصلة بتحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين في سياق إجراءات الإعسار الأجنبية لأغراض الاعتراف بتلك الإجراءات. وحُدّدت في هذا الشأن عدّة احتمالات، هي: تاريخ تقديم طلب بدء الإجراء الأجنبي، أو تاريخ بدء ذلك الإجراء (مع ملاحظة أنّ هذين التاريخين يتطابقان في بعض الولايات القضائية)، أو تاريخ تقديم طلب الاعتراف به. وذكّر أنّ لكل من هذه التواريخ مزاياه وعيوبه. وقيل إنّ تاريخ تقديم طلب البدء أنسب من تاريخ البدء، خصوصاً عندما يكون هناك فارق زمني كبير بين الاثنين، ويكون من المحتمل أن يتخذ دائنون وأشخاص آخرون تدابير بشأن موجودات المدين. أمّا إذا كان تاريخ طلب الاعتراف هو التاريخ المناسب فقد لوحظ أنّ هناك حالات تكون فيها منشأة المدين قد توقّفت عن العمل في تلك الفترة، وخصوصاً في حال التماس الاعتراف في مرحلة متأخرة من الإجراء الأجنبي، فيتعدّر تحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين أو أيّ منشأة له. وفي حالات من هذا القبيل، قد يكون مقرّ الممثل الأجنبي هو المكان الوحيد الذي له صلة بالإجراء الأجنبي. وذكّر أنه في حال وجود عدّة إجراءات أجنبية متزامنة تلتمس الاعتراف في دولة واحدة، يتعيّن على المحكمة المتلقية في تلك الدولة أن تأخذ في اعتبارها تلك الإجراءات المختلفة وأن تقرّر ما هو تاريخ البدء الذي قد يكون مناسباً للبتّ في مسألة مركز المصالح الرئيسية. وفي تلك الحالات، قد يكون للفصل الرابع من القانون النموذجي، المتعلق بالتعاون والتنسيق، وكذلك للمادتين ١٧ و ١٨، صلة بهذا الموضوع.

٣٤ - وطُرحت مرة أخرى مسألة نقل مركز المصالح الرئيسية قبيل تقديم طلب البدء، وما لذلك النقل من تأثير على الاعتراف بالإجراء الأجنبي. فذهب أحد الآراء التي أُبديت بهذا الشأن إلى أنّ مسألة مركز المصالح الرئيسية يتعيّن أن تبتّ فيها المحكمة المنشئة وقت بدء الإجراء الأجنبي. وردّاً على ذلك، ذُكر أنّ المحاكم لا تنظر عادة فيما إذا كان الإجراء الذي يطلب منها فتحه في ولايتها القضائية ينبغي أن يصنّف كإجراء رئيسي، استناداً إلى "مركز

المصالح الرئيسية"، أم كإجراء غير رئيسي، استناداً إلى "المؤسسة"، بل تنظر فيما إذا كانت المحكمة المنشئة تتمتع باختصاص فيما يتعلق بالمدين. أمّا مسألة ما إذا صُنِّفَ الإجراء كإجراء رئيسي أم غير رئيسي فليست لها صلة إلاّ بمسألة الاعتراف في إطار القانون النموذجي، ومن ثمّ يتعيّن أن تنظر فيها المحكمة المتلقية. وحسبما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٢٩)، يمكن أن يتبيّن أنّ أيّ معلومات ذات صلة قد يتسنى للمحكمة المنشئة أن تدرجها في أمر البدء مفيدة جداً للمحكمة المتلقية، وإن لم تكن حاسمة أو مُلزِمة لتلك المحكمة، التي سيتعيّن عليها أن تقتنع بأنّ الإجراء الأجنبي يفي بمتطلبات القانون النموذجي.

٣٥- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ نصاً يطرح هذه المسألة ويحدّد التواريخ المحتملة ويناقش مختلف مزايا وعيوب كل منها.

جيم- مجموعات المنشآت

٣٦- نظر الفريق العامل فيما إذا كان يمكن أن تُضاف إلى دليل الاشتراع نصوص تتناول مجموعات المنشآت والطريقة التي عُوِّملت بها تلك المجموعات في الممارسة العملية، وإن كان القانون النموذجي لا ينطبق على مجموعات المنشآت بحدّ ذاتها.

٣٧- واتفقت آراء الفريق العامل على أنّ هذا الموضوع مهم جداً، إذ يجسّد الواقع الراهن للأعمال التجارية في العالم ولإجراءات الإعسار عبر الحدود. وفيما يتعلق بإضافة نصوص إلى دليل الاشتراع، أُثِّق على أن يُشار إلى الجزء الثالث من الدليل التشريعي وإلى الحلول المعتمدة بشأن كيفية معاملة هذه المجموعات في حالة الإعسار، وخصوصاً في السياق الدولي، وإن أُبدت تحفظات بشأن مدى ملاءمة أتباع هذا النهج. أمّا فيما عدا ذلك، وخصوصاً فيما يتعلق بمفهوم مركز المصالح الرئيسية لمجموعة المنشآت، فقد رئي أنه ربما يمكن للفريق العامل أن ينظر في مسألة المجموعات، ولا سيّما مدى أهمية العوامل ذات الصلة بتحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين المنفرد في سياق المجموعات، متى توصل إلى اتفاق بشأن تلك العوامل.

خامسا- المسؤوليات والتبعات الواقعة على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار

ألف- شكل المبادئ أو الإرشادات التوجيهية المحتملة

٣٨- استهلّ الفريق العامل مداولاته بشأن هذا الموضوع بمناقشة الشكل المحتمل لعمله. واتفق الفريق العامل على أن يكون الهدف من هذا العمل توفير إرشادات توجيهية بشأن

المسؤوليات والتبعات ذات الصلة بالفترة التي تسبق بدء إجراءات الإعسار، تشجيعاً على اتخاذ تدابير مبكرة بشأن الضائقة المالية، مما يسهّل الإنقاذ ويقلّل من الضرر الواقع على الدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة. ويتطلّب تحقيق هذا الهدف إيجاد توازن بين استحسان تقديم حوافز للتشجيع على اتخاذ تدابير مبكرة لمواجهة الضائقة المالية وما قد يترتب على فرض تلك الواجبات من أثر في قدرة الشركات على اجتذاب أشخاص مؤهلين لكي يتولّوا مواقع السيطرة والتأثير ويواصلوا شغل تلك المواقع طوال مرحلة الضائقة المالية والإعسار. وذكّر أنّ هذا قد تكون له عاقبة غير مقصودة تتمثّل في اتخاذ المديرين تدابير غير ضرورية، مثل طلب بدء إجراءات إعسار رسمية في مرحلة مبكرة لمجرد الإفلات من التبعات أو الجزاءات الشديدة. واتفق الفريق العامل على أنّ اتخاذ العمل شكل دليل تشريعي سيكون مناسباً لتحقيق هذا الهدف، إذ يمكن أن يوفر تعليقاً بشأن مزايا وعيوب مختلف النهج، وأن يوصي بأفضل الممارسات حسب الاقتضاء.

باء- تحديد الجهة التي يقع عليها الواجب

٣٩- استذكر الفريق العامل الاتفاق الذي توصل إليه في دورته التاسعة والثلاثين بأنه من المناسب، من حيث المنطلق، أن تقع الواجبات ذات الصلة على عاتق المديرين المعيّنين رسمياً، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين. وفيما يتعلق بالأشخاص الآخرين الذين يمكن أن يقع عليهم أيضاً ذلك الواجب، أُبدت في الفريق العامل آراء متباينة. فذهب أحد الآراء إلى أن الواجب ينبغي أن يشمل المديرين الإداريين وسائر الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة والإشراف عليها، والأشخاص الذين يمكن أن يمارسوا تأثيراً عليها، باستثناء المستشارين المحترفين. وذهب رأي آخر إلى أنه يصعب تحديد الشخص الذي يقع عليه ذلك الواجب من دون التيقن من نطاق الواجب المراد فرضه. فعلى سبيل المثال، إذا كان الواجب هو مواجهة الضائقة المالية في الوقت المناسب بتقديم طلب لبدء إجراءات إعسار، فما على ذلك الشخص إلا أن يقدم طلباً إلى المديرين المعيّنين رسمياً. أمّا إذا كان يُرتأى اتخاذ تدبير آخر أوسع نطاقاً، مثل دفع تعويض عمّا أحدث من ضرر، فقد يلزم وجود فئة أوسع من الأشخاص، مع أنّ فرض واجبات من هذا النوع يُرجّح أن يكون معطلاً ومتعارضاً مع الحوافز التي ذكر أنّها هي هدف ذلك العمل.

٤٠- وذهب رأي ثالث إلى أنه قد يكون من المستحسن ألاّ يشار إلى المديرين على الإطلاق، لأنه قد تكون لدى الدول تعاريف مختلفة لهذا التعبير وتصوّرات متباينة لما يمكن أن يعنيه. ورئي

أيضاً أنه قد يكون من الأنسب اعتماد وصف أعمّ وأوفى بالغرض، مثل الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة، أو أن تُترك هذه المسألة لكي يبت فيها القانون الوطني.

٤١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تشير الإرشادات التوجيهية إلى المديرين المعيّنين رسمياً، مع إيراد تعليق يتناول نطاق المعنى المقصود بتعبير "المدير" وأمثلة لأنواع الموظفين والأطراف الآخرين الذين يمكن أن يشملهم ذلك التعبير.

جيم- تحديد الوقت الذي تنشأ فيه الواجبات

٤٢- استذكر الفريق العامل أنه كان قد اتفق في دورته السابقة على أن الواجبات تنشأ عندما يكون المدين معسراً أو على وشك الإعسار، وإن كانت لا تصبح واجبة الإنفاذ إلاّ متى بدأت إجراءات الإعسار (انظر الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/715).

٤٣- واقترح بدايةً أن يركّز العمل على التزامات المديرين في مرحلة ما قبل الإعسار، لا على الواجبات؛ إذ رئي، استذكّاراً للمناقشة المتعلقة بشكل العمل، أن يكون الهدف هو تشجيع السلوك السليم وتحفيزه. ولقي هذا الاقتراح بعض التأييد، مع أنه رئي أيضاً أن التشجيع على السلوك السليم يستلزم إدراج ما يبيّن أن وقوع التبعات هو احتمال واقعي.

٤٤- ولاحظ كثيرون أن تحديد الوقت الذي قد ينشأ فيه أيّ واجب بالرجوع إلى معيار شديد الوضوح سيكون أمراً بالغ الصعوبة. واقترحت مؤسّرات محتملة شتّى، منها الوقت الذي كان يفترض أن يعي فيه المديرون أن توقعات اجتناب الإعسار ليست معقولة؛ والوقت الذي يدرك فيه المديرون، أو كان يجدر بهم أن يدركوا، أنه لا يمكن اجتناب الإعسار؛ والوقت الذي يقع فيه الإعسار فعلاً، أيّما كان تعريفه؛ والوقت الذي تصبح فيه استمرارية المنشأة مهدّدة. ولدى مناقشة هذه المؤسّرات، ذهب أحد الآراء التي أبدت بهذا الشأن إلى أن بعضها قد يحدث بعد فوات الأوان أو في وقت قريب جداً من بدء إجراءات الإعسار، مثل الإعسار الواقع فعلاً أو الإعسار الوشيك، وأن الواجبات ينبغي أن تنشأ قبل بلوغ حالة من الضائقة المالية يتعدّر عكس مسارها أو قبل أن يصبح الإعسار حتمياً.

٤٥- وشُدّد على أن المناقشة ينبغي أن تركز على الواجبات التي لا يمكن إنفاذها بمقتضى قانون الإعسار إلاّ بعد بدء إجراءات الإعسار، لا على أنواع الواجبات التي يمكن أن تنطبق بمقتضى قانون الشركات. فمتى بدأت إجراءات الإعسار، قد يكون بوسع ممثل الإعسار أن يتخذ تدابير مختلفة، مثل إعادة انتزاع الموجودات التي أُحيلت بقيمة منقوصة قبل بدء الإجراءات، من أجل تخفيف الضرر الواقع على الشركة المدينة. ذلك أن أيّ منافع تتأتّى من

هذه التدابير يمكن أن تُصَبَّ في صالح حوزة الإعسار. وشُدِّد أيضاً على أن الواجبات المعنية ستكون مكتملة للواجبات المنطبقة بمقتضى قانون الشركات.

٤٦- وبعد المناقشة، أُتفق على أنه بالرغم من وجود بعض التأييد العام للتركيز على الفترة الزمنية التي تسبق بدء إجراءات الإعسار فلا يمكن للفريق العامل أن يتوصَّل في دورته الحالية إلى توافق في الآراء بشأن الكيفية التي يمكن بها تبيان ذلك. وطلب إلى الأمانة أن تعدَّ نصاً ترد فيه معلومات عن مختلف النهج المتبعة في القوانين الموجودة التي تعالج هذه المسألة ويأخذ في الاعتبار مزايا تلك النهج وعيوبها.

دال- تحديد الأشخاص الذين تُؤدَّى الواجبات تجاههم

٤٧- استذكر الفريق العامل أنه كان قد ناقش في دورته السابقة مختلف المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع، منها ما إذا كان الواجب يُؤدَّى تجاه مجموع الدائنين أم تجاه حوزة الإعسار ذاتها (وهو نهج قيل إنه يتسق مع الدليل التشريعي وذو منحى عملي يقوم على تحديد المستفيدين المحتملين من أيِّ إجراء لاسترداد الدين).

٤٨- ومع أنه لوحظ أن هذه المسألة تتوقَّف على الوقت الذي قد تنشأ فيه الواجبات، وهذا أمر ليس هناك توافق في الآراء بشأنه، فقد أعرب الفريق العامل عن آراء شتى بشأن الأطراف التي يمكن أن تُؤدَّى الواجبات تجاههم. وهؤلاء يشملون الشركة نفسها (بما يشمل حماية الموجودات ومصالح أصحاب الأسهم وسائر الأطراف ذوي الصلة)، أو الدائنين إجمالاً أو أصحاب الأسهم. وذكر أنه قد يتعدَّر رسم حد واضح تماماً بين مرحلتي ما قبل الإعسار وما بعد الإعسار، بحيث يتعيَّن قبل الإعسار أن تُؤدَّى الواجبات، مثلاً، تجاه الشركة بمقتضى قانون الشركات المنطبق، ثم تتحوَّل وجهة التركيز بعد بدء إجراءات الإعسار فيصبح محصوراً في الدائنين وحدهم. ورئي، في مقابل ذلك، أن كلتا المرحلتين تنطوي على مجموعة متنوِّعة من المصالح، وإن حدث بعض التغيُّر في وجهة التركيز مع انتقال الشركة بين المرحلتين.

هاء- طبيعة الواجبات أو أنواع سوء السلوك المشمولة

٤٩- على الرغم من عدم وجود توافق في الآراء بشأن الوقت الذي يمكن أن تُفرض فيه على المديرين الالتزامات الإضافية الواجبة الإنفاذ بمقتضى القانون، فقد أُبديت آراء عديدة بشأن ما الذي يمكن أن تستتبعه تلك الالتزامات متى بُلغت النقطة الزمنية المعنية. وتشمل هذه الالتزامات تعديل الممارسات الإدارية بحيث تركز على مجموعة من الأطراف ذوي المصالح أوسع نطاقاً مما يقضي به قانون الشركات؛ وإعداد تقرير عن إمكانية إعادة الهيكلة؛

والتصرف على نحو معقول في الظروف القائمة، والتماس مشورة خبراء محترفين؛ والقيام بخطوات معقولة لتقليل خسائر الشركة إلى أدنى حد ممكن؛ والاستعلام على نحو مستقل عن الوضع المالي للشركة دون الارتكان إلى إدارتها؛ واتخاذ تدابير وقائية مناسبة لتفادي انزلاق الشركة إلى هاوية الإعسار؛ وتفادي اتخاذ أيّ تدبير يمكن أن يفاقم الوضع، مثل نقل الموجودات خارج الشركة بقيمة منقوصة؛ والدعوة إلى إجراء مراجعة خارجية للحسابات؛ وضمان مراعاة المصلحة العليا لجميع الأطراف المهتمة لدى البتّ في ما يمكن اتخاذه من تدابير؛ وتفادي فقدان المستخدمين الأساسيين.

٥٠- وبعد المناقشة، خلص الفريق العامل إلى أنّ أنواع الالتزامات المشار إليها قد تتداخل إلى حدّ ما مع الالتزامات المنطبقة عموماً بمقتضى قانون الشركات ومع الالتزامات المبينة في إطار قانون الإعسار. وأُتفق على أنه لا ينبغي لأيّ تدبير يُقترح في هذا العمل أن يحدّ من الالتزامات المنطبقة بمقتضى قوانين أخرى، مثل قانون الشركات أو قانون المسؤولية الشخصية أو القانون المدني، أو يتعارض مع تلك الالتزامات. وأُتفق أيضاً على أنه عندما تكون الشركة في مرحلة ما قبل الإعسار، أيّما كان تعريفها، ينبغي للمديرين النظر في اتخاذ تدابير إضافية، وطُرحت آراء بشأن ما يمكن أن تكون عليه تلك التدابير (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه). وُخُصّ أيضاً إلى أنّ الفريق العامل لا يعتبر تقديم طلب لبدء إجراءات إعسار واحداً من الواجبات، وأشار في هذا الصدد إلى الدليل التشريعي (الجزء الثاني، الفصل الأول، الفقرتان ٣٥ و ٣٦)، حيث سبق تناول هذه المسألة.

واو- تحديد وسائل الانتصاف المتاحة

٥١- استمع الفريق العامل إلى مقدّمات وجيزة بشأن وسائل الانتصاف المتاحة في إطار مختلف القوانين الوطنية. وُطُلب إلى الأمانة أن تدرس مختلف النهج المتبعة في القوانين الوطنية من أجل التوصل إلى أرضية مشتركة، وأن تقدّم نصّاً يستند إلى تلك الأرضية المشتركة لكي ينظر فيه الفريق في دورة مقبلة.

زاي- المسائل العابرة للحدود

٥٢- اتفق الفريق العامل على أن ينظر في المسائل العابرة للحدود في دورة مقبلة، متى أصبحت المسائل التي نوقشت أعلاه أكثر وضوحاً.